نظام بحق بيع الاموال
غير المنقولة لاجل الدين

المادة ١ — ان المسقفات والمستغلات الموقوفة الجاري التصرف بها بالاجارتين والاراضي الاميرية تباع لاجل الدين المحكوم به مثل الاملاك الخالصة بدون التفات الى رضى المديون. انما لا يباع لاجل الدين بيته الوحيد المناسب لحاله بل يترك. وان كان المديون من ارباب الزراعة لا يباع ايضاً من اراضيه مقدار كاف لادارة بيته اذا لم ترتهن ولم تدخل تحت قيد كالوكالة الدورية بل تترك. ومقدار الاراضي التي تترك على هذه الصورة يتعين بمعرفة المحكمة التي رؤيت الدعوى بها

المادة ٢ — اذا اثبت المديون بان صافي حاصلات غير منقولاته على ثلاث سنوات كاف لايفاء دينه مع عطله ومصاريفه المتوجبة نظاماً وحول الدائن باستحصالها (اي الحاصلات) يصير صرف النظر عن مبيع غير المنقولات التي له

المادة ٣ — ان الشخص الذي له مطلوب محكوم به وقابل بطريق الحوالة بعد ان يكون بلّغ الكيفية الى المديون يحق له ان يدعي بمبيع اموال المديون غير المنقولة مثل الدائن

المادة ٤ — لا يمكن مبيع اموال المديون غير المنقولة بناء على الاحكام القابلة الاستئناف وهكذا ايضاً بالاحكام الصادرة غيابياً ما لم تمر مدة الاعتراض فلا يمكن ان تباع

المادة ٥ — يجب ان يحرر الدائن ورقة اخبارية معلنة تكليف المديون لايفاء مطلوبه وانه اذا لم يفه سيباشر الاستدعاء بضبط غير منقولاته ومبيعها

ويربط بها صورة اعلام الحكم ويرسلها بمعرفة الحكومة الاجرائية الى ذات المديون او الى محل اقامته

المادة ٦ — ان الدائن لا ينبغي ان يقيم الدعوى بتبيع غير المنقولات قبل ان يمر واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ارساله ورقة الاخبار واذا كان قد مضى واحد وتسعون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه ترسل ورقة اخبار تكراراً ويجب ان يمضي عليها واحد وثلاثون يوماً ايضاً

المادة ٧ — بعد اجراء احكام المادتين ٥ و٦ يرسل من طرف الحكومة الاجرائية مأمور مخصوص الى الاموال غير المنقولة . ويصير وضع اليد عليها ويتصرح بورقة الضبط التي ستتحرر نسختين بهذا الشأن خلاصته مآل اعلام الحكم وتاريخه وكيفية مأمورية المأمور المرسل وعزيمته ونوع وجنس غير المنقولات وحدود موقعها يعني ان كانت الاموال غير المنقولة الموضوع اليد عليها خاناً او بيتاً او دكاناً او عقاراً مثل هذا يتصرح اسم البلد او القصبة او القضاء مع اسم المحلة والزقاق الكائنة به ورقم بابها ونوع وجنس العقار الذي باطرافها . وان كانت اراض فيتصرح اسم القضاء والقرية والمحل الكائنة به ومقدار دونمانها تخميناً وان كان بها ابنية واشجار يتصرح عددها وانواعها واسم المحكمة التي اصدرت الاعلام واسم وشهرة المدعي مع محل اقامته

المادة ٨ — قبل يوم المزايدة بواحد وعشرين يوماً تعلن الكيفية باوراق مخصوصة وبالجرائد وتلصق اعلانات متعددة بمحلات اجتماع الناس ومرورها في البلدة التي ستجرى بها المزايدة

المادة ٩ — ينتهي امر المزايدة بظرف واحد وستين يوماً وتحسب القرارداد الموقتة من طرف الحكومة الاجرائية على ورقة المزايدة على من يكون عليه المزاد الاخير وبظرف واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ القرارداد اذا حصل ضم ليس باقل من خمسة بالماية تتقرر المزايدة وتؤخذ الضمائم التي ستحصل مع المصاريف العائدة اليها من الطالب الاخير وتعطى

سندات التصرف بها من قبل الدائرة المنسوبة اليها الاموال غير المنقولة

المادة ١٠ — ان غير المنقول الذي حصلت عليه المزايدة اذا نكل الشخص الذي تقرر بعهدته عن مشتراه تجرى مزايدتها تكراراً والضرر الذي ينتج مع مصروف الدعوى يتحصل من ذلك الشخص

المادة ١١ — ان المأمورين الذين يجرون المزايدة ومأموري واعضاء المحكمة التي حكمت ببيع غير المنقولات التي ستباع لا يقدرون ان يزيدوا بها وان زادوا فيكونون تحت المسئولية قانوناً

المادة ١٢ — اذا وجد من ادخل فساداً بالمزايدة يجازى بمقتضى حكم المادة ٢١٨ من قانون الجزاء

المادة ١٣ — اذا وجد من يدعي التصرف بحق غير المنقولات الحاصل عليها المزايدة يجب ان يدعي قبل وقوع القرارداده الاخير واذا لم يثبت مدعاه يضمن جميع الخسارة والاضرار التي تحدث بداعي تأخير المزايدة وغيرها انما اذا اثبت ان لم يمكنه الحضور والادعاء قبل القرارداده الاخير بناء على عذر ما شرعي فلا تسقط حقوقه من الادعا فيما بعد

المادة ١٤ — اذا لم يشأ الدائن ان يبيع غير منقولات المديون بوقتها المعين فيحق الى الدائن الاخر بمقتضى حكم هذا النظام ان يكلفه بيعها

المادة ١٥ — اذا كانت قطعة من غير المنقولات كافية لتأدية الدين فيباع ما يريده المديون بحضوره واذا كان غائباً تباع الاشياء التي بيعها نافع للمديون

[ذيل] الديون المعقودة قبل تاريخ نشر هذا النظام ولو تجدد سندها فيما بعد يجب ان تتبع النظامات القديمة الجارية حين المداينة والمعاملة التي ستجرى بسبب تلك الديون بحق غير المنقولات بصير توفيقها حسب النظامات السابقة المذكورة

تاريخ الارادة ١٥ شوال سنة ١٢٨٨ و ١٧ كانون الاول سنة ١٢٨٧